عقد تقديم خدمات تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة ..... في يوم ..... بتاريخ ...../...../..... 14هـ الموافق

...../...../.....20م بين كلٍ من:

1- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة–مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم: .....

الكيان القانوني: ..... شركة – مؤسسة: .....

سجل تجاري رقم: ..... صادر بتاريخ: .....

ويمثلها في التوقيع السيد ..... بصفته: .....

رقم جوال: ..... الهاتف: .....

ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: .....

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث إن الطرف الأول قد أبرم عقد تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول المطلوبة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث إن الطرف الثاني هو مقاول متخصص في مجال تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول، ويملك الإمكانيات الفنية والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدَّم من مقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول لتقديم الخدمة المعنية، قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً – على الآتي:

المادة الأولى: التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية

1. **وثيقة العقد الاساسية**
2. **ملحق المواصفات الفنية**

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول

التزامات الطرف الأول (صاحب العمل) في مشاريع تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول. يلتزم الطرف الأول بالآتي:

1. تحديد نطاق العمل بوضوح، بما في ذلك الأهداف الرئيسية للمشروع، المناطق المستهدفة، والمعايير الفنية التي يجب اتباعها في التنفيذ.
2. توفير جميع المخططات الهندسية والتفصيلية اللازمة التي تحدد كيفية تنفيذ المشروع.
3. تسليم الموقع إلى المقاول في الوقت المحدد، والتأكد من خلو الموقع من أي عوائق تمنع البدء في العمل.
4. التأكد من سريان التصاريح اللازمة للمقاول قبل البدء في العمل يُعد جزءاً أساسياً من ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح.
5. مراجعة واعتماد جميع التصاميم والمخططات المقدمة من المقاول قبل بدء العمل.
6. في حال طلب أي تعديلات، يجب على الطرف الاول إخطار المقاول بذلك في الوقت المناسب لتجنب أي تأخير.
7. بتقديم التوجيهات والإشراف العام على المشروع لضمان الالتزام بالمواصفات والمعايير المطلوبة.
8. بتعيين فريق إشراف أو استشاري للإشراف على تنفيذ المشروع والتأكد من سير العمل وفقاً للخطة.
9. بالحفاظ على قناة اتصال مفتوحة مع المقاول لحل أي مشكلات أو استفسارات تنشأ خلال التنفيذ.
10. بالجدول الزمني المتفق عليه في العقد فيما يخص توفير الموارد، دفع المستحقات، واعتماد أي مستندات ضرورية.
11. التأكد من أن جميع الأعمال تتوافق مع المعايير البيئية واللوائح المتعلقة بالبنية التحتية المائية.

المادة الر ابعة: التزامات الطرف الثاني (مقاول تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول)

يلتزم الطرف الثاني في مشاريع تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول بمجموعة من المهام والواجبات التي يجب الالتزام بها لضمان تنفيذ المشروع بكفاءة وفعالية. فيما يلي أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول:

1. يلتزم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات الفنية والمعايير الهندسية المحددة في العقد.
2. الالتزام بالتصاميم والرسومات المقدمة من صاحب العمل أو الاستشاري دون تعديلها إلا بعد الحصول على الموافقة.
3. يتعهد المقاول بتوفير جميع المواد الخام والمعدات المطلوبة لتنفيذ المشروع، على أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة.
4. استخدام معدات مناسبة وذات كفاءة عالية لضمان جودة التنفيذ.
5. يتعين على المقاول تنظيم العمل في الموقع بشكل فعال لضمان سير العمل بدون تعطل.

6. تعيين مشرفين وفريق عمل مؤهل لإدارة المشروع والإشراف على تنفيذه.
7. يلتزم المقاول بتنفيذ المشروع وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، وتسليم الأعمال في المواعيد المحددة.
8. في حال وجود أي تأخير، يجب على المقاول إبلاغ صاحب العمل بالأسباب وتقديم خطة للتعويض عن التأخير.
9. يلتزم المقاول بالتنسيق مع الجهات الحكومية والمحلية والبيئية لضمان تنفيذ المشروع بشكل متوافق مع الخطط والاشتراطات المحلية.
10. التعاون مع الجهات المعنية لضمان عدم تعطيل الخدمات العامة أو التأثير سلباً على البيئة.
11. يتعهد المقاول بتقديم تقارير دورية للطرف الاول حول تقدم العمل والمشكلات المحتملة.
12. توثيق جميع مراحل المشروع بشكل دقيق والاحتفاظ بسجلات مفصلة لكل جوانب العمل.
13. يلتزم المقاول بإصلاح أي عيوب تظهر أثناء التنفيذ أو بعده خلال فترة الضمان.
14. وضع خطط للطوارئ للتعامل مع أي كوارث أو ظروف غير متوقعة قد تؤثر على سير العمل.
15. تقديم جميع الوثائق والشهادات اللازمة لتأكيد جودة العمل والامتثال للمواصفات.
16. بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع، يقوم المقاول بتسليم العمل للطرف الأول وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها.
17. الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع صاحب العمل والاستجابة لأي استفسارات أو توجيهات بسرعة.
18. يتعهد المقاول بتطبيق جميع إجراءات السلامة في موقع العمل لحماية العمال والمواطنين والممتلكات العامة.
19. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك قوانين السلامة والصحة المهنية، وقوانين حماية البيئة.
20. يلتزم الطرف الثاني بتحمل مسؤولية الحصول على جميع التصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ المشروع من الجهات المعنية (سواءً جهات حكومية أو محلية أو غيرها)، مثل تصاريح البيئة وتصاريح العمل في المناطق المأهولة.
21. توفير معدات الوقاية الشخصية (PPE) لجميع العاملين في الموقع والتأكد من استخدامها بشكل صحيح.
22. يجب على المقاول الالتزام بجميع قوانين المرور المعمول بها في المملكة العربية السعودية أثناء تنفيذ المشروع، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بسرعات المركبات، إشارات المرور، وأولوية الطريق.
23. الالتزام بتقديم التقارير الفنية والمستندات التي يطلبها الطرف الأول.
24. تقديم خدمات الصيانة اللازمة إذا كانت جزءاً من العقد.

المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على المقاول بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أو بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوصاً عليه في العقد.
2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير المقاول.
3. إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته الواردة في المادة الرابعة يلتزم بغرامة تُحدّد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

2. وفي حالة عدم قيام المقاول بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو جاوزت قيمة الحسم عشرة في المئة (10%) من قيمة العقد.

المادة السابعة: التسليم والتسلم

على المقاول قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية أن يعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المرافق والمنشآت بكامل معداتها وأجهزتها، ثم يرسل إشعاراً خطياً بذلك إلى صاحب العمل الذي يحدد موعد المعاينة تمهيداً لإجراء التسليم. وعلى صاحب العمل أن يحدد موعد المعاينة خلال مدة معقولة من تاريخ إشعار المقاول له بذلك. وعند التسليم، يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة المرافق والمنشآت وتسلمها بحضور المقاول، ويُحرِّر محضراً – من عدة نسخ حسب الحاجة - عن عملية التسلّم ويعطي المقاول نسخة منه. وإذا كان التسلّم قد تم بدون حضور المقاول - رغم إخطاره بخطاب مسجّل - يُثبّت الغياب في المحضر – وإذا ظهر من المعاينة أن هنالك ملاحظات تمنع التسلم، فيُثبّت ذلك في المحضر – ويؤجَّل التسلم للأعمال محل الملاحظة لحين اتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. يلتزم مقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول في أدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف الأول.
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعْرَض على مقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول لغرض الاعتماد أو المصادقة وكان لمقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول مصلحةٌ فيه، فعلى مقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول أن يفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة مالم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لمقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك – في أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تُعفي المقاول من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

المادة العاشرة: سحب العمل من المقاول

مع عدم الاخلال بما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من مقاول تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الاتية:

على الموقع في أي من الحالات الاتية:

1. إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل، أو أظهر تقصيراً في أدائه، أو بطئاً في سيره، أو وقْفه كلياً لدرجةٍ يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الأعمال.
2. إذا انسحب المقاول من العمل، أو تخلى عنه، أو تركه، أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.

3. إذا أخلّ المقاول بأي شرط من شروط العقد، أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يُصلحْ ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطاره كتابة بإجراء هذا الاصلاح.
4. إذا قام المقاول بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعَدَ بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.
5. إذا أفلس المقاول، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان المقاول شركة أو عضواً في شركة وجَرَت تصفيتها قضائياً أو حلها.

يكون سحب العمل من المقاول بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الأول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع للمقاول الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخلّ صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصّر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق للمقاول أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الإخلال، ولا يجوز للمقاول أن يُوقِف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ يُنسب إلى المقاول. ويُعدّ المقاول متنازلاً عن أي تعويض لا يطالِب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفان عليه ويظل سارياً لمدة ..... يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد المقاولة، يتم كذلك – باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة عشر: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي شاملاً ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد.

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي.
2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي عند إكمال 50 % من أعمال المشروع.
3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ..... ريال سعودي عند انتهاء المشروع.

المادة الرابعة عشر: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف.

المادة الخامسة عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الأخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودّياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح) في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

المادة السادسة عشر: الإخطارات والمراسلات

يتم تبادل الاشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما بتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو برقياً بطريق التلكس، وتُعدّ منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة لصاحب العمل

.....

بالنسبة للمقاول

.....

المادة السابعة عشر: إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الإنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منشئ للقوة القاهرة، ويظل الإيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنشئ للقوة القاهرة.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:	الاسم: .....
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....
الختم:	الختم:

ملحق المواصفات الفنية لعقد تصريف مياه الامطار ودرء أخطار السيول

المواصفات الفنية لعقد تصريف مياه الأمطار ودرء أخطار السيول تتضمن مجموعة من المعايير والتفاصيل التقنية التي يجب الالتزام بها لضمان فعالية النظام واستدامته، تتناول هذه المواصفات جميع جوانب التصميم والتنفيذ؛ بما في ذلك المواد المستخدمة، الأساليب الهندسية، وإجراءات السلامة. وفيما يلي بعض العناصر الأساسية التي قد تشملها المواصفات الفنية:

1. متطلبات التصميم والهندسة

أ- المخططات الهندسية:

- يشمل ملحق المواصفات الفنية جميع المخططات الهندسية التفصيلية الخاصة بتصميم شبكات تصريف مياه الأمطار، مجاري السيول، والمرافق المرتبطة بها.
- توضيح المعايير الهندسية التي يجب اتباعها، مثل: الانحدار، الأقطار، والمواد المستخدمة.

ب- التحليل الهيدرولوجي والهيدروليكي:

- تقديم تفاصيل عن التحليل الهيدرولوجي والهيدروليكي المستخدم لتصميم الشبكات، بما في ذلك تقديرات كمية المياه المتوقعة وتصميم الأنظمة بناءً على تلك التقديرات.
- تحديد التصرفات القصوى والمتوسطة للمياه التي يمكن للنظام استيعابها.

2. مواد البناء والمواصفات الفنية

المواد المطلوبة:

- تحديد نوعية المواد المطلوبة لإنشاء شبكات التصريف مثل الأنابيب، الخرسانة، الصمامات، والمصافي، مع توضيح المعايير التي يجب أن تتوافق معها هذه المواد.
- مواصفات مواد الحماية من التآكل، والمواد المستخدمة في العزل لمنع تسرب المياه.

اختبارات المواد:

- توضيح أنواع الاختبارات التي يجب أن تُجرى على المواد المستخدمة مثل اختبارات القوة، المقاومة، والانكماش.
- تحديد معايير الجودة والحدود المقبولة لكل نوع من الاختبارات.

3. أساليب التنفيذ والإنشاء

اجراءات الحفر والردم:

- تعليمات تفصيلية حول كيفية تنفيذ أعمال الحفر والردم، بما في ذلك تقنيات الحفر، الدك، والتأكد من استقرار التربة.
- متطلبات حماية المنحدرات وضمان سلامة الحفريات خلال مراحل التنفيذ المختلفة.

تركيب الأنابيب والمجاري:

- تعليمات تركيب الأنابيب والمجاري، بما في ذلك عمق الدفن، الحماية من التحركات الأرضية، وضمان الميل المناسب لتصريف المياه.
- متطلبات الاختبار بعد التركيب مثل اختبار الضغط الهيدروستاتيكي للتأكد من عدم وجود تسرب.

المنشآت التكميلية:

- تفاصيل عن بناء القنوات المفتوحة، البالوعات، وغرف التفتيش.

- معايير إنشاء مصارف الطوارئ وأنظمة تصريف المياه الزائدة.

4. إجراءات الحماية من السيول والفيضانات

المنشآت الحامية:

- تصميم وتنفيذ الحواجز والجدران الاستنادية لحماية المناطق المجاورة من خطر السيول.
- إنشاء أحواض تجميع مؤقتة و/أو دائمة لتخفيف حدة تدفق المياه.

أنظمة الإنذار والمراقبة:

- مواصفات أنظمة الإنذار المبكر لرصد مستويات المياه وتوقع السيول، إن وجدت.
- تركيب أجهزة قياس التدفق ومستويات المياه لضمان مراقبة مستمرة للنظام.

5. معايير السلامة والبيئة

إجراءات السلامة:

- تعليمات خاصة بإجراءات السلامة في الموقع، بما في ذلك حماية العمال والمعدات، وضمان عدم تأثير العمل على المناطق المجاورة.

متطلبات التعامل مع الطوارئ مثل تسربات المياه أو انهيار الحفريات.

الاعتبارات البيئية:

- توضيح التدابير البيئية التي يجب اتخاذها للحد من تأثير المشروع على البيئة المحلية، مثل منع التلوث وتدهور الأراضي.
- معايير التخلص من النفايات بشكل آمن، وإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء العمل.

6. إجراءات الاختبار والتسليم

اختبارات الأداء:

- تحديد الإجراءات الخاصة باختبار نظام تصريف المياه بعد الانتهاء من التنفيذ، لضمان أنه يعمل بكفاءة.
- توضيح الشروط والمعايير التي يجب أن يتم فيها تسليم النظام بشكل نهائي بعد النجاح في الاختبارات.

إجراءات الصيانة:

- تعليمات تفصيلية حول كيفية صيانة الأنظمة والمنشآت لضمان استمرار عملها بفعالية.
- تقديم دليل تشغيل وصيانة يتضمن جداول الصيانة الوقائية والفحص الدوري.